

حكم التعامل بالبطاقات المصرفية

د. عارف خليل أبو عيد *

تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/٧/٢١م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٠/٢/١٤م

ملخص

البطاقات البنكية متعددة الأنواع، منها بطاقة الخصم الفوري، وبطاقة الخصم الشهري، وبطاقة الائتمان فما حكم التعامل بها، وما حكم شراء الذهب والنقود بها، وهل يمكن تطويعها بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، هذه الأسئلة ما سيحاول الباحث الإجابة عنها في هذا البحث، ومحاولاً عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها والترجيح بينها قدر الإمكان.

Abstract

Credit cards of various kinds, including immediate debit card, monthly debit card, and credit card. What is the ruling to deal with those various kinds? And the rule of buying gold and cash via those cards? Whether can they be adapted in line with the provisions of Islamic law or not? The researcher will try to answer these questions and offer scholars' opinions, to discuss and to decide what to favor among them in accordance with the Islamic Law in this matter as much as possible.

تقديم:

على ما ذكر فإن إصدار البطاقات المصرفية والتعامل بها يجب أن يخضع لمجموعة من الضوابط الشرعية الحاكمة التي يجب مراعاتها حتى يمكن التعامل بها دون مخالفات وجرح شرعي.

أهمية البحث:

للبطاقات المصرفية أهمية كبيرة من حيث إنها وسيلة مضمونة وفعالة لسداد الديون، وتتميز باليسر والسهولة في التعامل وسرعة قبولها وتداولها في دول العالم، وتقوم كذلك بدور مهم وفعال لحاملها فتمكنه من شراء احتياجاته، والحصول على كثير من الخدمات في الحال، وهي أقل عرضة للسرقة والضياع من النقود، لذلك وجب التعرف على أنواع هذه البطاقات التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية، وتوضيح الجوانب الشرعية المتعلقة بها، وكيف تصرف المصارف الإسلامية بها؟ وما التعديلات التي أدخلتها على جوانبها القانونية بما جعلها تتوافق مع الشريعة الإسلامية؟

أهداف البحث:

الهدف الرئيسي لهذا البحث هو دراسة أقوال العلماء المسلمين وأدلتهم، حول مشروعية استعمال البطاقات

شهد العالم ابتداء من المنتصف الثاني من القرن الماضي تطورات علمية هائلة في كافة المجالات تقريبا، ومن هذه التطورات إصدار ما يعرف بالبطاقات المصرفية والتي أصبحت وسيلة حديثة من وسائل الوفاء، واستقر التعامل بها، وأخذت مكانها بين وسائل الوفاء الحديثة، والتي أصبحت تمثل مرحلة جديدة ومعاصرة في الممارسة المصرفية التي انتشرت على مستوى العالم، ومن ضمن ذلك العالم العربي، لما فيها من يسر وسهولة إجراء المعاملات المصرفية، بل أصبحت من انشط الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك في العالم، وتجنبي من ورائها أرباحا طائلة، ويتعامل بها مئات الملايين من البشر لشراء احتياجاتهم من السلع والخدمات، وسحب النقود، دون الحاجة إلى حملها معهم.

والذي يهمني في هذا البحث حكم التعامل بالبطاقات المصرفية من وجهة النظر الشرعية، وسوف اقتصر في بحثي على بيان موقف الفقهاء من استعمال هذه البطاقات التي تصدرها المصارف الإسلامية، ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية، ولا أتعدى ذلك. وتأسيساً

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

أنتى على جميع الأحكام المتعلقة بها، ولم يخصصها في الحديث عن أحكام التعامل بالبطاقات المصرفية. ٣ الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، للدكتور محمد عبد الحليم عمر نشر إيتراك للنشر والتوزيع /القاهرة، عام ١٩٩٧ م. وكان الكتاب يتحدث عن أحكام البطاقات المصرفية بشكل عام. والفرق بين دراستي والدراسات السابقة هو أنني لن أتحدث فيها عن جميع الأحكام المتعلقة ببطاقات الائتمان بشكل عام، بل سأكتفي بالحديث عن جانب واحد من جوانب البطاقات المصرفية وهو حكم التعامل بها، وبسط أقوال العلماء ومناقشاتهم، وجمع شتات الموضوع وترجيح ما يرجحه الدليل. والله ولي التوفيق.

تمهيد:

قبل الدخول إلى بيان الحكم الشرعي للتعامل بالبطاقات المصرفية يجب أن نقر أولاً، أن هذه البطاقات قد نشأت وتطورت وأخذت صورها المختلفة واكتملت في غير بلاد المسلمين، فأصلها نابع في بلاد الغرب الرأسمالي في بداية القرن العشرين فهي معاملة حديثة اختلقها المؤسسات المالية الغربية التي تسعى لتحقيق الربح بأي وسيلة من الوسائل الممكنة.

ودخلت هذه البطاقة إلى بلاد المسلمين في ثمانينات القرن العشرين فأصدرتها البنوك الربوية في بلاد المسلمين وعندما نشأت البنوك الإسلامية أصدرت أنواعاً منها وحاولت عن طريق لجانها الشرعية تطويع هذه البطاقات بما ينسجم مع قواعد الشريعة الإسلامية وتخليصها مما يخالفها من أحكام لا تتماشى مع قواعد الإسلام.

والبطاقات البنكية متعددة الأنواع حسب مواصفاتها وشروطها، ومن ثم فإنّه عند الحديث عن حكم التعامل بهذه البطاقة نجد أن العلماء قد وضعوا لكل نوع منها حكمه الشرعي الخاص به حسب ما تنطوي عليه البطاقة من شروط وأحكام وخصائص.

المصرفية التي تصدرها المصارف المالية، ومحاولة التعرف على دور المصارف الإسلامية في إصدار هذه البطاقات، وإخضاعها إلى أحكام الشريعة الإسلامية. وتحقيقاً للهدف المنشود من الدراسة وجدنا من المناسب تقسيم خطة البحث إلى أربعة مباحث وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: بطاقة السحب النقدي وحكم التعامل بها.

المبحث الثاني: بطاقة الخصم الشهري وحكم التعامل بها.

المبحث الثالث: بطاقة الائتمان وحكم التعامل بها.

المبحث الرابع: شراء الذهب والنقود ببطاقة الائتمان.

الدراسات السابقة:

لا يوجد حسب علمي دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع، وهو بعنوان (حكم التعامل بالبطاقات المصرفية) ولم أجد دراسة علمية جمعت أطراف الموضوع، وقد تركزت الدراسات حول البطاقات المصرفية بشكل عام، ولم تُبرز هذه الدراسات بشكل واضح حكم التعامل بالبطاقات المصرفية كما هو موضوع هذا البحث الذي جاء يسلط الضوء على أحكام التعامل بها بشكل تفصيلي. فكان لا بد من إكمال هذا الجهد وجمع شتات الموضوع في بحث واحد.

وهناك مصنفات كثيرة بحثت الجوانب المتعددة

للبطاقات المصرفية ومن أشهر الدراسات السابقة

١+ البطاقات البنكية، لعبد الوهاب أبو سليمان، الناشر دار القلم في دمشق، عام ١٩٩٨م وقد أشتمل الكتاب على تعريف عام بالبطاقات المصرفية، وكان الغرض من الكتاب التعريف الكلي بهذه البطاقات، دون الخوض في تفصيلات الأحكام، وذكر مذاهب العلماء، وذكر وجهات النظر المختلفة.

٢+ بطاقات الائتمان، وهي رسالة علمية، تقدم بها الباحث الأستاذ منصور القضاة، إلى جامعة اليرموك عام ١٩٩٨م للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، حيث تناول الباحث الحديث في هذه الأطروحة عن بطاقات الائتمان منذ النشأة إلى أن

المبحث الأول

بطاقة السحب النقدي وحكم التعامل بها

وتسمى هذه البطاقة بطاقة السحب النقدي أو السحب الفوري أو بطاقة الصراف الآلي أو بطاقة الخصم الفوري أو البطاقة العادية أو البطاقة التقليدية أو بطاقة الحساب الجاري، أسماء كثيرة أطلقت على هذا النوع من البطاقات، وفي المصطلح الإنجليزي أطلق عليها (Debit card). أو A.T.M.

هذا النوع من البطاقات تصدره البنوك مجاناً لعملائها الذين يحتفظون بحسابات جارية لديها، أو يكون لهم حساب استثماري، والبنوك الإسلامية لا تصدر هذا النوع من البطاقات مجاناً، بل تأخذ رسوماً على إصدارها، ويكون إصدار هذه البطاقة بعد فتح العميل حساباً مصرفياً جاريّاً أو حساباً استثمارياً لدى البنك حيث يقوم البنك بالخصم مباشرة من حسابهم^(١).

والأصل أن حامل بطاقة الصراف الآلي يستطيع استخدامها على مدار الساعة للسحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للبنك المصدر لها. ولكن تطور استخدامها بعد ذلك ليشمل السحب النقدي من أجهزة مختلف البنوك المشتركة في شبكة اتصال موحدة. ويمكن استخدامها كذلك لدى التجار الذين يملكون أجهزة خاصة تربطهم بشبكات البنوك المختلفة وتسمى هذه الأجهزة: (PosPoint of sale Terminal) بحيث يكونوا متصلين إلكترونياً مع البنوك ذات العلاقة من خلال هذه الأجهزة^(٢).

ويتصف هذا النوع من البطاقات بعدة أوصاف منها.

- ١ لا تعطى إلا لمن له حساب لدى البنك.
- ٢ لا تسمح بالصراف من غير رصيد حاملها.
- ٣ تمنح من غير مقابل في أغلب البنوك.
- ٤ يتم الخصم الفوري عند استخدامها للشراء أو السحب النقدي.
- ٥ وهي في الغالب محلية في محيط إقليم الدولة، وإن كان كثير من البنوك جعلت التعامل بها محلياً ودولياً

بحيث تسمح لحاملها بالسحب من أي مكان وجد. ٦ تسمح لحاملها الصراف من أجهزة الصراف للبنوك الأخرى المشاركة للبنك المصدر لها في الشبكة الإلكترونية^(٣).

ويبقى أن يشار هنا إلى التطور المستمر في تقنية الاتصالات مما أصبح بالإمكان الربط بين الأجهزة التابعة للبنوك والمرتبطة بمنظمة واحدة كمنظمة (فيزا) مثلاً مما أتاح للبنوك إصدار بطاقة صرف دولية تُمكن صاحبها من الوصول إلى حسابه من أي مكان في العالم تقريباً، وتمتاز بطاقات الصراف الدولية باتساع النطاق الجغرافي الذي تقبل فيه، ولذلك تمتاز بارتفاع التكلفة على البنك المصدر لها، ومن ثم وجد رسم نقدي على كل عملية يقوم بها العميل، والأصل جواز أخذ البنك المصدر للبطاقة رسماً مقطوعاً مقابل الخدمات والمراسلات^(٤)، وقد جاء في ندوة البركة الثانية عشرة بشأن هذه العمولة أنه (لا مانع شرعاً من استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي من البنك المصدر أو فروعه أو البنوك الأعضاء المتفق معها على تمكين حامل البطاقة من السحب سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة أم لم يكن له رصيد ووافق البنك المصدر على تقديم التسهيلات لحامل البطاقة دون تقاضي فوائد على ذلك، كما لا يمنع شرعاً استخدام البطاقة للسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي المنتشرة في العالم، ويجوز أخذ العمولة على ذلك سواء كانت لصالح البنك المصدر للبطاقة أو للبنوك الأعضاء وسواء كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية بشرط أن لا تزيد العمولة في السحب على المكشوف وذلك على أساس أن العمولة مقابل الخدمة الفعلية لتوصيل المال للساحب ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به^(٥).

وذهبت الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني إلى أن ما يأخذه البنك مقابل قيام العميل حامل البطاقة بالسحب النقدي عمولة من قبيل الأجرة وأن هذه الأجرة عبارة عن رسم مقابل تحويل المبلغ إلى حامل البطاقة وهو جائز شرعاً سواء كان الدفع من الرصيد الإيجابي

الرئيس، والذي لا يقبل استعمال هذه البطاقة إلا بإدخال الرقم السري الشخصي لحامل البطاقة، لتفادي مخاطر استعمالها من قبل الغير وقد انتشر هذا النوع من الأجهزة في جميع الأماكن التي تتعامل بهذه البطاقة. ولهذا النوع من البطاقات مميزات متعددة بالنسبة لحاملها:

١. سرعة الحصول على الخدمة في أقل وقت.
٢. تجنب ازدحام البنك والوقوف طويلاً أمام شبكات الصرف للسحب من الحساب الجاري.
٣. الحصول على النقود في حالة الطوارئ وأثناء الأجازات الرسمية.
٤. زيادة ساعات الخدمة إلى ٢٤ ساعة في اليوم، وعدم الارتباط بالمواعيد الرسمية للبنك.
٥. تمكن حاملها من شراء السلع و توفير الخدمات من أي مكان ما.

وأما المزايا التي تتحقق للبنك مصدر البطاقة فكثيرة منها:

١. القدرة على التوسع دون الحاجة إلى الأيدي العاملة.
 ٢. الترحيل السريع للحركات مما يؤدي إلى انعدام الأخطاء.
 ٣. تقليل تداول المستندات الورقية.
 ٤. اجتذاب عملاء جدد للحصول على الخدمة.
 ٥. الحصول على جزء أكبر من السوق.
- وهناك مزايا عامة وكثيرة لهذا النوع من البطاقات من أهمها أنها وسيلة وفاء مقبولة لسداد أثمان السلع والخدمات بدلاً من مخاطر حمل النقود^(٩).

حكم التعامل ببطاقة الخصم الفوري:

هذا النوع من البطاقات له غطاء كامل من مال صاحبه فلا تسمح بالسحب الفوري ولا الشراء إلا من حسابه ورصيده لدى مصدرها، فهي بهذا الوصف جائزة شرعاً لا خلاف بين العلماء على حلها ما لم يحصل لها شرط أو وصف إضافي يدخلها من الحل إلى الحرمة، وحكمها حكم الشيك أي إنها وكالة من محرر الشيك

في حساب العميل أو من حسابه المكشوف على سبيل القرض الحسن^(١٠).

وذهبت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي إلى القول إنه في حالة انكشاف رصيد حامل البطاقة وقيام البنك بالدفع عنه فلا يأخذ منه عمولة لأنه قرض حسن^(١١).

وذهبت الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي إلى أن ما يأخذه البنك في حالة تغطية سحب مبالغ على المكشوف هو عمولة مقابل خدمة يقوم بها البنك مثل غيرها من حالات شراء البضائع ولا علاقة لها بعدم كفاية رصيد العميل وقيام البنك بالسداد نيابة عنه، ومن ثم لا توجد أية شبهة حول تحصيلها في هذه الحالة^(١٢).

وبعد هذا العرض فإن الملاحظ أن الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية وكذلك ما ذهبت إليه المجمع الفقهي الشرعي اتجهوا في جواز تحصيل مبالغ محددة على السحب النقدي إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أجاز العمولة لاعتبارها مقابل خدمات يقوم بها البنك مثلها مثل غيرها من حالات شراء البضائع وهذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية للبنك الأردني الإسلامي والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي

الاتجاه الثاني: الذي مثله مجمع الفقه الإسلامي والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي والهيئة الشرعية لمؤسسة لراجحي المصرفية، فقد ذهبوا إلى منع أخذ عمولة على السحب النقدي في حالة انكشاف رصيد حامل البطاقة لأن ما يقدمه البنك من قبيل القرض الحسن.

علماً بأن عملية السحب النقدي من خلال أجهزة الصرف الآلي لا تتم إلا باستخدام الرقم السري الشخصي لحامل البطاقة (Pin Number) وتكون المبالغ عادة محددة بسقف تحدده البنوك بناء على سياستها الداخلية.

أما شراء السلع بهذه البطاقة، فلا يحتاج إلى رقم سري، بل يمكن الشراء بإمرار البطاقة في الجهاز الخاص بالتاجر من غير استخدام الرقم السري، وهذا من مخاطر استعمال هذه البطاقات، وقد قامت بعض المؤسسات بصنع جهاز آخر مرتبط بجهاز الشراء

أجاز أخذ النسبة على أساس الأجرة على جلب الزبون اعتباراً بالسمسة^(١٣).

المبحث الثاني

بطاقة الخصم الشهري Charge Card وحكم التعامل بها

وتسمى هذه البطاقة كذلك بطاقة النفقات الشهرية، وبطاقة الاعتماد الشهري، وبطاقة الائتمان العادية. ويكون إصدار هذه البطاقة مشروطاً:

- (١) فتح حساب للعميل كحساب مصرفي لدى البنك المصدر لها، ويصدر البنك هذه البطاقة التي تمكن صاحبها من استخدامها في المحلات التجارية لشراء السلع أو تلقي الخدمات في مكاتب الطيران أو الفنادق أو المطاعم ونحوها، كما يمكن استخدامها لسحب النقود بواسطة الصراف الآلي.
- (٢) حاملها لا يجب عليه إيداع مبلغ معين في الحساب، ومنح هذه البطاقة دون وجود حساب لحاملها لدى البنك المصدر لها، فلا يلزم للحصول عليها وجود مثل هذا الرصيد وإنما يلزم حاملها تسديد المستحقات المالية سواء كانت لقاء شراء السلع أو الخدمات أو السحب النقدي خلال مدة في حدود ٤٥ - ٤٠ يوماً وتمثل هذه المدة فترة السماح التي يستفيد بها حامل البطاقة مجاناً دون احتساب أية فوائد عليها.

وحقيقة هذا النوع من البطاقات أنها تمثل وثيقة تمكن صاحبها من الإقتراض المباشر من البنك المصدر لها في حدود مبلغ معين متفق عليه مسبقاً، وأن البنك المصدر لهذا النوع من البطاقات لا يرتب فائدة على المشتريات أو السحب النقدي في حال سداد المبلغ في المدة المقررة المتفق عليها بينهما^(١٤) والذي يدفع المصرف لتقديم هذا القرض عدة أمور:

- (١) يتقاضى مصدر البطاقة رسوماً تأخذ أشكالاً متعددة.
- أ. رسوم العضوية وتحصل هذه الرسوم مرة واحدة عند الموافقة على طلب العميل الحصول على البطاقة.

للمصدر لتسديد القيمة من حساب حاملها^(١٥). والنسبة التي يأخذها البنك مصدر البطاقة هي أجرة مقابل خدمات يقدمها البنك حيث يقوم البنك بتقديم خدمة السحب النقدي وتحويل المال في مكان تواجدته وتحويل النقود حسب سعر الصرف وغير ذلك، ولا يعقل أن يقوم بذلك مجاناً فالعملية تتضمن حوالة ووكالة، وأن حقيقة هذه العمولة كما يظهر من واقع التعامل بها أنها أجرة على خدمات البنوك، وأن مثل هذه الأجور جائز ولا بأس فيه فيما يظهر^(١٦).

وقد أفتت الهيئة الشرعية بشركة الراجحي في قرارها رقم (٤٧) بجواز حصول الشركة على هذه النسبة فنصت على أنه "لا ترى الهيئة مانعاً من حصول الشركة على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة، ما دامت هذه النسبة تستقطع من ثمن خدمة أو سلع، وقد تم التعارف على استقطاعها من البائع لصالح البنك المصدر للبطاقة وشركة الفيزا العالمية".

وأفتت الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني، بأن هذه النسبة أجرة وكالة، على الوساطة بين التاجر وحامل البطاقة، وما ينتج بسببها من ترويج التعامل معه، وتأمين الزبائن، وتحصيل الديون، كما أنه لا يوجد أثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات؛ لأن العمولة لا تزداد مقابله، ولا ينظر للمبلغ المضمون^(١٧).

وقد أوصى العلماء المجتمعون في ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، بأن تكون هذه النسبة المقطعة من الفواتير محددة، لتكون مقابل الخدمات المقدمة للتاجر، والمتمثلة في تحصيل فواتير الشراء، وجذب العملاء إليه، وتسهيل تعامله معهم.

كما أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي أخذ نسبة من التاجر حيث جاء في الفقرة "ب" من القرار رقم ١٠٨ "جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به النقد" ويبدو أن المجمع الفقهي الدولي قد

المصدر للبطاقة بإلغاء عضوية حامل البطاقة، وسحبها منه، وملاحقته قضائياً لتسديد ما تعلق بذمته من المبالغ المذكورة، ويرتب عليه غرامة تأخير ينص عليها في اتفاقية الإصدار .

وقد أصدرت البنوك الإسلامية هذا النوع من البطاقات القرضية إلا أنها لا ترتب على حاملها أية فوائد في حال التأخير وإنما تطالبه بالمبلغ قضائياً .

هذا النوع من البطاقات يعتمد العناصر الآتية:

١ + يقوم البنك بإقراض العميل - حامل البطاقة مبلغاً له حد أعلى يسمى "خط الائتمان".

٢ + يلزم حامل البطاقة بتسديد المبلغ خلال ٤٥ - ٤٠ يوماً على الغالب.

٣ لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل.

٤ يلزم حاملها بدفع رسم الاشتراك. ورسم التجديد، وفوائد الإقراض إن تأخر عن المدة المحددة، ورسم التأخير إذا تجاوز تلك المدة، وهذا في غير البنوك الإسلامية، وأما البنوك الإسلامية فلا تأخذ فائدة بل تقدم قرصاً حسناً.

٥ في حال عدم تسديد المبلغ المقترض في المدة المحددة يطالب قضائياً بسداد المبلغ، وتلغى عضويته وتسحب منه البطاقة^(١٥).

هذا في البنوك غير الإسلامية وأما البنوك الإسلامية فإنها تدخل في قرض حسن إلا أنها تطالب حامل البطاقة بالسداد ولو عن طريق القضاء.

حكم التعامل ببطاقة الائتمان ذات الخصم الشهري:

وهذا النوع من البطاقات يحصل عليها حاملها من مصدر البطاقة مقابل رسوم اشتراك عضوية، دون حاجة وجود رصيد له في البنك وحصوله على هذه البطاقة يصبح من السهل عليه شراء ما يحتاجه من التجار وكذلك تأمين الخدمات التي يحتاجها دون دفع فوري للثمن بل ويستطيع أن يسحب نقداً من أجهزة الصرف الآلي في الحدود المسموح بها المتفق عليها في العقد

ب. رسوم إصدار البطاقة، ويحصل هذا الرسم من العميل لقاء إصدار البطاقة باسمه، ويجري تحديد هذا الرسم وفقاً لتقدير مصدر البطاقة.

ج. رسوم التجديد، ويحصل عند انتهاء صلاحية البطاقة وإصدار بطاقة أخرى للعميل بدلاً من الأولى.

د. رسوم الاستبدال، ويحصل هذا الرسم عند ضياع البطاقة أو تلفها أو سرقتها فيصدر البنك بدلاً عنها للعميل.

هـ. رسوم مقابل السحب النقدي فإذا استعمل العميل هذه البطاقة للسحب من جهاز الصراف الآلي، أو حتى عن طريق البنوك المشاركة في إصدار هذه البطاقة، وذلك بسحب ما يحتاجه من مبالغ نقدية، فإنه يترتب عليه رسوم لقاء هذا الاستخدام.

(٢) يقطع المصدر للبطاقة نسبة من مبلغ الفاتورة التي يقدمها التاجر إليه وتختلف هذه النسبة من بنك إلى آخر، ومن بطاقة إلى أخرى، ويمثل هذا الاقتطاع مصدراً كبيراً لدخل البنك المصدر للبطاقة.

(٣) يحصل البنك المصدر للبطاقة على فوائد التأخر، وذلك بالنسبة للبطاقات ذات القرض المتجدد، لا سيما أن سعر الفائدة على القروض قد يصل إلى ضعف سعر الفائدة المضافة على القروض.

(٤) يحصل المصدر للبطاقة على رسم قدره (١%) في عمليات الصرف وذلك إذا استخدم العميل البطاقة - الائتمانية خارج بلده، أو اشترى بعملة أجنبية فإن فوائد التاجر التي ترصد ستزيد عند تحويلها إلى العملة المحلية بهذه النسبة.

(٥) يتوفر لدى البنك المصدر للبطاقة سيولة مالية كبيرة بسبب تدفقات المال من التجار، وحتى من مستخدمي البطاقة لسداد القروض إذا كانت البطاقة قرضية.

والبنوك عادة ما تجعل لكل عميل حداً أعلى للقرض يحدده العقد، ويسمى خط الائتمان ويلتزم حامل البطاقة بشروط الإصدار، وهو تسديد كامل المبلغ المقترض خلال الفترة المتفق عليها، وفي حال المماطلة يقوم البنك

الذي بينه وبين البنك.

على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة^(١٨).

ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية تتقاضى رسوم اشتراك عند إصدار هذه البطاقة وعند تجديدها سنوياً بصفتها أجراً مقابل الخدمات الفعلية المقدمة لحامل البطاقة، ولا مانع من اختلاف هذه الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا للبطاقة، وليس باختلاف مقدار الدين "المبلغ المستخدمة له البطاقة" أو أجله "مقدار مهلة السداد"^(١٩).

وكما ذكرنا سابقاً فإن هذه البطاقة إلى جانب استعمالها كأداة للوفاء فإنها تتيح لصاحبها السحب النقدي المباشر من أجهزة السحب المخصصة لذلك سواء من البنك المصدر للبطاقة أو من البنوك الأعضاء في البطاقة في المنظمة العالمية وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي أن السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية ولا يعد من تقبيلها (الرسوم المقطوعة) التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً^(٢٠).

وجاء في ندوة البركة الثانية عشرة بشأن هذه العمولة أنه (لا مانع شرعاً من استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي من البنك المصدر أو فروعه أو البنوك الأعضاء المتفق معها على تمكين حامل البطاقة من السحب سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة أم لم يكن له رصيد ووافق البنك المصدر على تقديم التسهيلات لحامل البطاقة دون تقاضي فوائد على ذلك، كما لا يمنع شرعاً استخدام البطاقة للسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي المنتشرة في العالم، ويجوز أخذ العمولة على ذلك سواء كانت لصالح البنك المصدر للبطاقة أو للبنوك الأعضاء وسواء كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية بشرط أن لا تزيد العمولة في السحب على المكشوف وذلك على أساس أن العمولة مقابل الخدمة الفعلية لتوصيل المال للساحب ولا تربط بمقدار الدين لا بأجل الوفاء به^(٢١).

إن حامل البطاقة بمجرد عرضها على التاجر أو مقدم الخدمة التي يحتاجها إذا كانت مقبولة لديه يقدم له ما يحتاجه ويرجع التاجر أو مقدم الخدمة على البنك المصدر للبطاقة فيحصل على قيمة السعلة مخصوماً منها نسبة يأخذها مصدر البطاقة، في حين يمنح المصدر حامل البطاقة مدة زمنية تقارب الشهر تقريباً ليتمكن حامل البطاقة خلالها من تسديد المبلغ المستحق عليه^(٢٢).

ويلاحظ أن هذا النوع من البطاقات يعد أداة وفاء عند المعاصرين تبرأ بها ذمة حاملها تجاه بائعي السلع وموردي الخدمات عند الوفاء الفعلي لهم من المصرف مصدر البطاقة، إلا أن ذمة حاملها لا تبرأ تجاه المصرف إلا بتمام الخصم الشهري^(٢٣).

وقد حرصت البنوك الإسلامية على تقديم الخدمات المصرفية لعملائها فأصدرت بطاقة الائتمان ذات الخصم الشهري وتقوم بهذه الخدمة بعيداً عن الربا فلا يأخذ المصرف أي نسبة من الفوائد من عميله حامل البطاقة مقابل هذه الخدمة ويتم التمويل في هذا النوع من البطاقات عن طريق القرض الحسن بضمان يعتمده المصرف سواء كان وديعة في البنك أو راتباً شهرياً لحامل البطاقة أو غير ذلك.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الهيئات الشرعية في المؤسسات الإسلامية وكذلك المجمع الفقهي قد وضعت جملة من الضوابط التي يجب أن تتوفر في بطاقة الائتمان حتى تكون مقبولة شرعاً ومنها.

- ١ أن لا يشترط البنك على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخر سداد المبالغ المستحقة عليه.
- ٢ تشترط المؤسسة المالية الإسلامية على حامل البطاقة أن لا يستعملها فيما حرم الله عليه، وإذا استعملها في ذلك حق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة.
- ٣ في حال إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضماناً للبطاقة ولا يستطيع التصرف فيه، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه

الإسلامي والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي والهيئة الشرعية لمؤسسة لراجحي المصرفية، فقد ذهبوا إلى منع أخذ عمولة على السحب النقدي في حالة انكشاف رصيد حامل البطاقة لأن ما يقدمه البنك من قبيل القرض الحسن.

القول الراجح:

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني من منع أخذ عمولة على السحب النقدي لأن هذه العمولة إن لم تكن من قبيل الربا فإنها شبيهة بالربا الذي حرمه الله تعالى ويكفي البنك ما يأخذه من حامل البطاقة مقابل رسوم الاشتراك ورسوم التجديد وكذلك ما يحصل عليه البنك من التجار في حال استعمال هذه البطاقة حيث يقطع نسبة من قيمة المبيعات عندما تصل إليه سندات المبيعات أو سندات تقديم الخدمات لحامل البطاقة حسب الاتفاق المبرم بين التاجر والبنك المصدر للبطاقة.

وفي حال إصدار هذه البطاقات ذات الخصم الشهري من قبل البنوك الربوية فإنها تصدر وفق رؤيتها وحسب شروطها فتقدم هذه البطاقة لمن يطلبها مقابل دفع رسوم اشتراك عضوية دون ضرورة لوجود رصيد له في البنك وبحصوله على هذه البطاقة يصبح من السهل عليه تأمين مشترياته والخدمات التي يحتاجها دون دفع فوري ويقوم البنك مصدر البطاقة بتغطية قيمة المشتريات مخصصاً منها النسبة التي يأخذها من التاجر أو مقدم الخدمة ويمنح البنك حامل البطاقة فترة سماح تقارب الشهر تقريباً ليتمكن خلالها من تسديد ما اشتراه، فإذا تأخر عن المدة رتبت عليه فائدة تأخير مرتبطة بالمبلغ المستحق وبالمدة التي تأخرها^(٢٦).

وأهم بند في هذه البطاقة توقيع طالبها على عقد يتضمن شرطاً ربوياً وهذا الشرط يكون منصوصاً عليه في العقد ابتداءً، وهو عنصر أساسي من عناصر البطاقة ومن ثم لا يمكن تجاهله أو إلغائه تأثيره في العقد، فكان وجوده حاجزاً معتبراً عند الحكم على هذه البطاقة فما حكم دخول المسلم في مثل هذه المعاملة

وقد ذهب فريق من العلماء إلى القول بمنع تقاضي هذه العمولة وأوجب على الشركة حين وصول هذه العمولة إليها أو جزء منها إلى تقسيمها بين الجهات المشاركة في العملية، بأن تقوم الشركة بتسجيلها للعميل حامل البطاقة في حسابه أي ترددها إليه وإذا كانت هذه العمولة صادرة عن غير الشركة الإسلامية فعلى الشركة قيد هذه العمولة في حساب الأعمال الخيرية خروجاً من الشبهة وقد أخذ بهذا الرأي الهيئة الشرعية لشركة لراجحي المصرفية للاستثمار^(٢٢).

وذهبت الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني إلى أن ما يأخذه البنك مقابل قيام العميل حامل البطاقة بالسحب النقدي عمولة من قبيل الأجرة وأن هذه الأجرة عبارة عن رسم مقابل تحويل المبلغ إلى حامل البطاقة وهو جائز شرعاً سواء كان الدفع من الرصيد الإيجابي في حساب العميل أو من حسابه المكشوف على سبيل القرض الحسن^(٢٣).

وذهبت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي إلى القول إنه في حالة انكشاف رصيد حامل البطاقة وقيام البنك بالدفع عنه فلا يأخذ منه عمولة لأنه قرض حسن^(٢٤).

وذهبت الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي إلى أن ما يأخذه البنك في حالة تغطية سحب مبالغ على المكشوف هو عمولة مقابل خدمة يقوم بها البنك مثلها مثل غيرها من حالات شراء البضائع ولا علاقة لها بعدم كفاية رصيد العميل وقيام البنك بالسداد نيابة عنه، ومن ثم لا توجد أية شبهة حول تحصيلها في هذه الحالة^(٢٥).

وبعد هذا العرض فإن الملاحظ أن الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية وكذلك ما ذهبت إليه المجامع الفقهية الشرعية اتجهوا في جواز تحصيل مبالغ محددة على القروض إلى اتجاهين؛ الاتجاه الأول أجاز هذه العمولة لاعتبارها مقابل خدمات يقوم بها البنك مثل غيرها من حالات شراء البضائع وهذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، أما الاتجاه الثاني الذي مثله مجمع الفقه

قول الشيخ عبد الستار أبو غدة والشيخ تقي الدين العثماني وعبد الوهاب أبو سليمان^(٢٨).

يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان رداً على من منع التعامل بهذه البطاقة (سبب الخلاف في هذا النوع بين العلماء هو إهمالهم لجانب مهم في الفقه الإسلامي وهو ما يعرف بتفريق الصفقة، وهو أنه إذا ما تضمنت المعاملة "الصفقة" قسامين حلال وحرام فيجوز فيما هو حلال ويحرم فيما هو حرام، وإلى هذا ذهب الحنفية وبعض المذاهب الأخرى وبناء على هذا المبدأ فإن العلاقة بين العميل (حامل البطاقة) والبنك علاقة سليمة خصوصاً إذا سدد في الموعد المحدد وأعمل القاعدة عند الحنفية (إذا احتمل العقد وجهاً للصحة ووجهاً للبطلان فيجب أن يحمل على وجه الصحة).

وقد استدل كل فريق على مذهبه أو ما رآه بعدة أدلة، الفريق الذين ذهبوا إلى حرمة هذا النوع من البطاقات استدل بما يلي:

(١) إن الرضا بهذا العقد والتوقيع عليه إنما هو رضا بالربا الذي حرمه الله تعالى بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة ذلك أن البنك ما اتجه إلى تقسيط الثمن وترتيب القوائد على التأخير إلا من أجل الحصول على الفائدة لأن كثيراً من حاملي البطاقة قد يعجز عن تنفيذ الشرط ولا قيمة لنية السداد عند ذلك، والأفعال تعتبر بنتائجها ومآلاتها^(٢٩).

(٢) أنه عقد يشتمل على قرض جر نفعاً وعند ذلك فهو ربا لأن احتمال ضم الفائدة إلى الديون التي تستقر في ذمة صاحب البطاقة احتمال قائم^(٣٠)(٣١).

(٣) إن العميل قد دخل في العقد على أساس وجود احتمالين احتمال الدفع في الوقت المحدد واحتمال عدم القدرة على الدفع في الوقت المحدد "وكل عقد فيه احتمال الحلال واحتمال الحرام لا يصح".

(٤) إن الشرط الباطل نوعان فإما أن يكون باطلاً لمنافاته أصل العقد أو لأنه حرام والشرط الذي نحن بصدده شرط يترتب عليه ربا، ولو قصد الشخص عدم الوقوع في الربا فهذا العزم لا يخرج من دائرة

والتوقيع على مثل هذا العقد الذي يتضمن شرطاً ربوياً.

إذا تجاوزنا الخلاف في حكم التعامل مع البنوك الربوية ابتداءً وأردنا أن نحكم على هذا النوع من البطاقات ذات الخصم الشهري التي تصدرها البنوك نجد أن العلماء قد اختلفوا اختلافاً بيناً وذلك بسبب دخول المسلم في عقد يتضمن شرطاً ربوياً ذلك أن هذا النوع من البطاقات قائم على أساس أن حاملها يُمنح فترة سماح معينة يكلف فيها بتسديد قيمة القرض فإذا ما تأخر عن فترة السماح المحددة فإنه يلزم بدفع قيمة القرض بالإضافة إلى فوائد التأخير وهذا الشرط يكون منصوصاً عليه في العقد.

فهل يمكن إلغاء هذا الشرط وعدم اعتباره وتجاهله ومن ثم نتخلص من تأثيره على البطاقة إذا نوى حامل البطاقة الوفاء بقيمة مشترياته وتسديد ما في ذمته للبنك قبل انتهاء الأجل المحدد "فترة السماح" أو أن هذا الشرط عنصراً أساسياً من عناصر البطاقة ومن ثم لا يمكن تجاهله أو إلغاء تأثيره فكان وجوده معتبراً حاضراً عند الحكم على البطاقة ذات الخصم الشهري وإن نوى حاملها الوفاء للبنك المصدر للبطاقة بما في ذمته من حقوق.

اتجه العلماء في هذه المسألة إلى اتجاهين رئيسيين. **الاتجاه الأول:** ذهب إلى أن هذا الشرط المنصوص عليه ضمن العقد يعتبر مؤثراً على صحة العقد فهو شرط باطل ومبطل للعقد ومن ثم فإنه يحرم على المسلم الدخول في مثل هذه المعاملة لتضمنه هذا الشرط الربوي وممن قال بذلك جمع من العلماء منهم، الدكتور عجيل النشمي والدكتور علي أحمد السالوس والشيخ محمد المختار السلامي والشيخ مصطفى الزرقا والشيخ علي القره داغي والشيخ محمد علي القرني والدكتور سامي حمود وغيرهم كثير^(٢٧).

الاتجاه الثاني: ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن هذا الشرط لا يعتبر شرطاً مؤثراً في العقد؛ ذلك أنه يمكن إبطاله وتصحيح العقد إذا كان طالب البطاقة عازماً على عدم الوقوع تحت طائلة الفائدة الربوية المحرمة شرعاً ومحتاطاً لهذا الأمر بعدم التأخير في السداد وهو

الحرمة^(٣٢).

والملاحظ أن أدلة هذا الفريق الذي قال بحرمة حمل هذا النوع من البطاقات تدور حول الشرط الذي رافق العقد وهو توقيع العميل على أن للبنك الحق في أخذ فائدة وغرامة تأخير في حال عجزه عن السداد في المدة المحددة بينهما فهل يسقط هذا الشرط الباطل ويصح العقد لأن العقد في أصله ليس ربوياً وإنما جاءت الغرامة لعراض التأخير في السداد، أو أن هذا شرط معتبر لأنه في صلب العقد وهو شرط ملزم لحامل البطاقة هذا ما مال إليه أصحاب هذا الاتجاه ورجحوه بناء على ما فهموا من نصوص الشريعة الإسلامية الدالة على حرمة الربا **وَأَدْرَأَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** [البقرة: ٢٧٥] وأن إقدام الشخص على هذا العقد مع وجود العزم على عدم التأخير في السداد لا يغير من حقيقة الشرط أصلاً وهو أنه شرط ربوي يحرم الالتزام به أصلاً فالعزم لا يغير في حقيقة الحرمة شيئاً ولا يقلب الحرام حلالاً^(٣٣).

واستدل الفريق الثاني الذي قال بجواز حمل هذه البطاقة بعدة أدلة منها:

(١) أن هذه البطاقة لها مستند شرعي وأن الشرط الباطل مهدر الاعتبار ولو كان موثقاً أو مكتوباً فإنه في نظر الشرع لا قيمة له، ويدل على هذا حديث النبي ﷺ لعائشة حينما أرادت شراء أمة اسمها بريرة وتعتقها فأبى أصحابها أن يبيعوها إلا أن يكون الولاء لهم والحكم الشرعي في هذا أن الولاء لمن أعتق.

(عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاعتي بريرة. فقالت: إني كاتبته أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس. فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ. فقال: خذها واشترطي لهم الولاء، وإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: أما بعد، فما

بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق { متفق عليه واللفظ للبخاري) أراد النبي ﷺ بذلك الزجر والتوبيخ لهم لأنه ﷺ كان قد بين لهم حكم الولاء، وأن هذا الشرط لا يحل فلما ظهرت منهم المخالفة قال لعائشة ذلك. ومعناه لا يتبالي لأن اشتراطهم مخالف للحق فلا يكون ذلك للإباحة بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط وأن وجوده كعدمه^(٣٤).

(٢) أن هذا الشرط لا يمس جوهر البطاقة وإنما يكتفي بإلزام حامل البطاقة بالاحتياط فلا يتأخر في السداد ومن ثم فإنه إذا تقرر عدم الضرر بعزمه على السداد وعدم التأخير إنما توقيعه على هذا الشرط توقيعاً صورياً لا تأثير له^(٣٥).

(٣) كذلك يمكن قياس هذه المسألة على ما يحصل مع المشتركين في شركات الكهرباء والهاتف والمياه فهذه الشركات تفرض على من لم يؤد الفواتير في الموعد المحدد غرامة ولم يقل أحد بعدم جواز استفاضة الفرد من هذه الشركات^(٣٦).

(٤) ويمكن الاستناد إلى قول عند الحنابلة في هذا وهو أن الشرط الفاسد في المعاملات المالية لا يفسدها فيلغى الشرط ويصح العقد ويشترط لذلك أن يتحرى العميل ويحتاط لعدم الوقوع في الربا^(٣٧).

(٥) أن الشرط الربوي في هذا العقد ليس شرطاً محققاً بل محتمل قد يحصل وقد لا يحصل ومن ثم فإن الدخول في هذا العقد ليس دخولاً في عقد محرم، وفترة السماح التي تعطى لحامل البطاقة هي قرض حسن والشرط الربوي الذي رافق العقد يمكن للشخص أن يتحوط فيستبعده بأن يقدم دفعات معجلة في حسابه^(٣٨).

والملاحظ على أدلة هذا الفريق كذلك أنها تدور حول إبطال الشرط المرافق للعقد وأن الدخول في هذا العقد ليس دخولاً في عقد محرم لأن الشرط الفاسد في المعاملات المالية لا يفسدها فيلغى الشرط ويصح العقد. ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الشرط الموجود في

تجاوزه أو الغض من شأنه أو التعصب ضد مبدأ من المبادئ المقررة فقهاً وشرعاً ونحن بأشد الحاجة إلى أن نكون بقدر الإمكان مع الحلال إذا أمكن وليس البراعة في أن نحرم كل شيء وإنما البراعة في أن نحافظ على جوهر الأحكام بقدر الإمكان^(٤٢).

الرد على ذلك: أن هذا قياس مع الفارق ولا شك أن هذا الشرط لمن يدخل تحته ملزم بأن ينفذه رغماً عن أنفه شاء أو أبى، وفي الحديث الشرط باطل ويستطيع المشتري أن يبطله وهو فعلاً أبطله، أما في بطاقة الائتمان الربوية لا يملك أحد أن يبطله لأن العقد لازم ولا يستطيع حامل البطاقة أن يمتنع عن دفع الفائدة الربوية، إذن العقد في ذاته باطل منذ البداية والشرط ملزم وإذا كان باطلاً ولا يملك أحد أن يلغيه فكيف نجيزه^(٤٣).

الترجيح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين ومناقشتها فإن الذي يترجح والله أعلم أن هذا الشرط الذي يتضمنه عقد البطاقة ذات الخصم الشهري منصوص عليه في أصل العقد من الناحية النظرية وأن مصدر البطاقة له قصد وغاية من وراء هذا الشرط وهو الحصول على فوائد التأخير وهو أمر واضح وأن القرض الحسن ليس من خلق البنوك التجارية وأن بطاقات الائتمان أوجدتها البنوك الربوية كوسيلة مغرية لفتح موارد جديدة للربح ولهذا فإن هذه البطاقة لا يجوز حملها، وهي محرمة شرعاً لا يمكن قبولها ولا تسويتها بالنظر الشرعي وأن الدخول في هذا العقد هو دخول في عقد ربوي.

بقي أن يقال: إننا نعيش في عصر بطاقات الائتمان وأن أكثر دول العالم لا يوجد فيها مؤسسات إسلامية وهذا النوع من البطاقات لا تصدرها إلا البنوك الربوية وهي تيسر حياة الإنسان وقد يضطر المسلم إلى حملها فما الحكم في ذلك؟ سؤال لا بد له من إجابة من مجامع الفقه الإسلامي فهل يكون حملها واستعمالها من باب الضرورة وهل حقيقة حملها ضرورة لا تستقيم حياة الإنسان في هذا العهد إلا بها.

البطاقة ملزم لا يستطيع حامل البطاقة أن يتخلى عنه أو أن يبطله وخاصة أن هذا الشرط موجود في كل البطاقات ذات الخصم الشهري على مستوى العالم ولا تستطيع أي هيئة أن تمنع تنفيذ هذا الشرط والمرجعية لهذه البطاقة هي القوانين الوضعية التي تطبقها الدول المعاصرة^(٣٩).

ثم إن المسألة التي نحن بصددنا ليست مسألة شرط باطل أو شرط صحيح وإنما هل للشخص أن يقدم على مثل هذه المعاملة أم يحرم عليه ذلك على اعتبار أن ما جاءت به الشريعة الإسلامية من التحليل والتحریم هو الواجب والملزم للمسلمين جميعاً وأن الإقدام على هذه المعاملة محاولة لتغطية الواقع ذلك أنه لا يوجد أي بنك من البنوك الربوية يؤمن بالقرض الحسن ويقوم على فعل الخير وإنما قامت هذه البنوك على أساس تحقيق الربح والفائدة ولا يجوز تسمية الأشياء بغير اسمها والقصد من هذه المعاملة القيام بالقرض لتحقيق الفائدة فهي ربا واضح^(٤٠).

ثم إذا أردنا تصحيح العقد الذي يتضمن شرطاً باطلاً فإنه يتم بإحدى طريقتين وكلاهما غير متصور في هذه المسألة.

الطريقة الأولى: فتكون بإسقاط الشرط الباطل، ولكن هذا الإسقاط يكون من قبل المشتري وهو البنك وإسقاطه يكون عليه منفعة وهي تحقيق الربح الذي من أجله قام البنك بإجراء هذه المعاملة، وليس من حق المشتري عليه أن يسقط الشرط.

والطريقة الثانية: إسقاط الشرط الباطل وتصحيح العقد إذا كان هذا الشرط مخالفاً للنظام العام والنظام العام في أغلب الدول يقر بالفائدة ويعمل بها ومن ثم فإن الشخص يمكن أن يدخل في مثل هذا العقد^(٤١).

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: إن في تحريم إبرام مثل هذا العقد إنكاراً لتأصيل شرعي متفق عليه بين الفقهاء وهو عدم اعتبارا لشرط الباطل شرعاً، فالحملة العنيفة في مثل هذه الأمور مع وجود تأصيل شرعي وبخاصة إذا كان حديثاً صحيحاً يعني ليس من السهل

عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم "نظام الدفع الإلكتروني"^(٤٨). وأطراف بطاقة الائتمان خمسة هي: الطرف الأول: راعي البطاقة "المنظمة العالمية" والطرف الثاني: البنك المصدر للبطاقة، والطرف الثالث: حامل البطاقة (العميل). والطرف الرابع: قابل البطاقة (التاجر) والطرف الخامس بنك التاجر.

وعرفها معجم أكسفورد "بأنها البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره تخول صاحبها الحصول على حاجاته من البضائع ديناً"^(٤٩).

وعرفها رفعت أباير بأنها البطاقات التي ينحصر دورها في كونها أداة للوفاء، بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة^(٥٠).

وقد عرف الدكتور رفيق المصري هذه البطاقة بقوله: "هي البطاقة التي يستطيع حاملها أن يشتري بعض السلع والخدمات، وما عليه إلا أن يبرز هذه البطاقة لدى المنشأة القابلة لها، ويوقع على الفواتير التي تصدرها المنشأة للمصرف، أو للشركة المصدرة للبطاقة"^{(٥١)(٥٢)(٥٣)}.

وهذا النوع من البطاقات إن تمنحه البنوك الربوية المصدرة للبطاقة للراغبين من العملاء فحقيقتها مثل بطاقة الخصم الشهري كما تقدم، لكن تفتقر عنها بأن هذه البطاقة يكون التسديد فيها غير محدد بشهر مثلاً لكنه دين متجدد على شكل دفعات، بحيث تعطي العميل حامل البطاقة قدرة استخدامها ما دام منتظماً بتسديد القرض والفوائد المستحقة عليها شهرياً^(٥٤).

وهذه البطاقة تسمى Credit card وتعني لدى الاقتصاديين كما ذكر نبيه غطاس في معجم مصطلحات الاقتصاد قدرة الشخص على اقتراض المال، أو على التعاقد على صفقات تجارية، أو الحصول على بضائع أو خدمات، مقابل وعد بالدفع في المستقبل^(٥٥).

وتعني عند القانونيين هي بطاقة تتضمن معلومات عن حاملها وعادة ما تصدرها جهة مصرفية بحيث

أسئلة تحتاج إلى إجابات من المجامع الفقهية في بلاد المسلمين لأن الفتوى الجماعية في هذا العصر أقرب إلى الصواب.

وقد أجاز بعض المانعين الدخول في هذا الشرط بالاستناد إلى القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"، فهذا العقد يجوز الدخول فيه بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، إذا كان مضطراً للتعامل بالبطاقة، ويكفي أنه وقع في عقد ربوي ولكن لم يتعامل بالربا، فالقول بأن العقد جائز، والشرط باطل لا يصح، والأولى أن نقول إن العقد باطل لكن يجوز الدخول فيه بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات^(٤٤).

وقد اقترح سامي حمود حلاً لهذه المسألة - من خلال تجربته وتعامله مع البطاقة - على الرغم من أنه يرى إلزامية هذا الشرط وتأثيره، وذلك لإلزام القوانين المنظمة لهذه العقود في عصرنا: وهو أن يتعهد العميل للمصدر بالوفاء خلال فترة السماح فلا يتجاوزها، بمعنى أن لا يدع حسابه مكشوفاً أبداً، مقابل عدم الالتزام بالفائدة^(٤٥).

المبحث الثالث

بطاقة الائتمان: Credit Card

وحكم التعامل بها

عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي بطاقات الائتمان بأنها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف^{(٤٦)(٤٧)}.

وعرفت بأنها "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود، لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيع على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه السلعة، أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة

على مجرد التأكد من صلاحية البطاقة وهوية حاملها. وهذه البطاقة إما أن تكون فضية أو ذهبية أو بلاتينية حسب مقدار القرض أو حد الائتمان.

النوع الأول: وهي البطاقات الفضية أو العادية عادة لا يتجاوز فيها القرض المسموح به لحاملها عشرة آلاف دولار، وهذا النوع يصدر لشريحة واسعة من العملاء الجيدين في نظر البنك.

النوع الثاني: وهي البطاقات الذهبية أو الممتازة، وهي التي يتجاوز فيها القرض لحاملها الحد السابق، وقد لا يحدد فيها مبلغ القرض وهي في العادة تمنح للأثرياء مع دفع رسوم باهظة على حملها^(٥٨).

النوع الثالث: فهي البطاقة البلاتينية وهي ذات مواصفات ومزايا إضافية مثل (التأمين والضمان الطبي) بحسب كفاءة العميل المالية ومدى ثقة البنك به.

وأشهر أنواع هذه البطاقات فيزا (Visa) وماستركارد (Master Card) وأمريكان إكسبريس (American Express Optima) والبطاقة الذهبية (American Express Colder Card) وداينرز كلوب (Diners Club) وفي بريطانيا أكسيس Access وبيروكارد (Euro Card)^(٥٩).

حكم التعامل ببطاقات الائتمان:

لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين على حكم التعامل ببطاقات الائتمان القرضية التي تصدرها البنوك الربوية، فقد ذهب الفقهاء إلى حرمة التعامل بها لعدة أسباب منها.

(١) تضمنها للربا صراحة من خلال عملية تجديد الدين واحتساب الفائدة بناء على كل مدة تأخير وحسب المبلغ والمدة.

(٢) لتضمنها لشرط التأمين على الحياة المتفق على حرمة لما فيه من غرر وجهالة فما يؤخذ من رسم مقابل هذا الشرط فهو محرم والغرض من هذا الشرط هو رغبة المصدر للبطاقة بتقليل المخاطرة في حال وفاة حامل البطاقة^(٦٠).

أما البطاقات القرضية أو ما يعرف ببطاقات

تتمكن حاملها من سداد قيمة مشترياته دون دفع ثمن ويقام الجهة مصدرة البطاقة بتعجيل الوفاء للبائع ثم ترجع لاحقاً على الحامل^(٦١).

وفي القانون الأمريكي تعني منح دائن لشخص قرضاً مؤجل السداد أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات^(٦٢).

والملاحظ أن هذا النوع من البطاقات هي مستند يطلبه الشخص من البنك فيتقضى البنك عن سمعة هذا الشخص، ومدى التزامه بسداد الذمة المالية، فإن وثق البنك من ذلك، منحه هذه البطاقة التي تمكنه من الحصول على بضائع وخدمات وقروض مالية نقدية في حدود مبلغ معين، لا يجوز له أن يتجاوزها، فإن تجاوزه رفضت الماكينة طلب البطاقة للشراء أو السحب النقدي، على أن يلتزم بالتسديد على شكل أقساط في مدة متفق عليها بين البنك وحامل البطاقة وعادة ما يقوم البنك بإشعار حامل البطاقة بما ترتب في ذمته من الديون.

وتمتاز هذه البطاقة بالعناصر الآتية:

- ١ لا يلزم لإصدارها وجود رصيد للعميل.
- ٢ يمنح حاملها القدرة على التسديد بالتقسيط على شكل دفعات.
- ٣ يلزم حاملها بدفع رسم اشتراك عضوية ورسم تجديد، وفوائد الإقراض.
- ٤ أداة حقيقية للإقراض في حدود سقف معين متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة.
- ٥ في بعض أنواعها لا يوجد حد أعلى للقرض وليس لها سقف معين وهي لا تمنح إلا للأثرياء وذوي الدخل العالية القادرين على دفع رسوم باهظة لحملها.

ويلاحظ أن التاجر لا يستطع أن يتبين الفرق بينهما في حال التعامل بهذه البطاقة لعدم ظهور فروق واضحة بين نوعي بطاقات الائتمان ذات الخصم الشهري أو القرض المتجدد، وهذه الفروق تتكشف فقط بين حامل البطاقة والبنك المصدر لها، أما التاجر القابل باستخدام البطاقة فهو لا يتأثر بتلك الفروق، وينصب اهتمامه

الاتجاه الأول: ذهب فريق من العلماء منهم الشيخ عبد الستار علي والأستاذ منصور القضاة إلى أن الدفع ببطاقة الائتمان يعتبر قبضاً حكماً هو مقيد في مسألة شراء الذهب والفضة والنقود المختلفة وكذلك في التحويلات وهم لم يميزوا بين القبض الفعلي والقبض الحكمي لأنه إن منع ذلك فستؤدي إلى وقوع الناس في الحرج وانسداد باب التعامل في أوجه كثيرة وبخاصة في زماننا لأن الناس في الغالب لا تحمل نقوداً وقد تضطر إلى شراء الذهب والفضة والنقود بهذه البطاقة^(١٣).

وبناء على ما سبق فإن الدفع ببطاقة الائتمان يعتبر قبضاً متحققاً إذا كان في نفس المجلس إذا تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة.

ويعتبر من القبض الحكمي تعهد مصدر البطاقة بالدفع الفوري من حسابه ثم العودة على حساب العميل إذا لم تكن البطاقة مغطاة^(١٤).

وعملياً فإن البطاقات المختلفة إما أن يكون لها رصيد أو أن تكون مغطاة وهو ما يعرف بخط الائتمان أي مغطاة بمقدار من المال متفق عليه بين البنك مصدر البطاقة وحاملها ولا يرد ما يقال: إن هناك بطاقات مغطاة وبطاقات غير مغطاة وذلك لأن أجهزة التجار لا يمكن أن تتقبل البطاقة إلا إذا كان لها رصيد أو كانت مغطاة من قبل البنك بمبلغ متفق عليه.

ولكن هل يتم هذا التقابض الناجز في عمل بطاقة الائتمان يذكر الدكتور نزيه حماد أن هناك تراخ بين أخذ القسيمة ورصيدها في حساب التاجر وقد تمر أيام وهذا التراخي غير جائز عند سائر أهل العلم^(١٥).

وممكن أن يجاب عن ذلك بأن التقابض قد تم وإن حدث التأخر فإنه يكون بسبب فعل التاجر.

الاتجاه الثاني: ذهب فريق من العلماء منهم الدكتور علي السالوس والدكتور وهبة الزحيلي والدكتور نزيه حماد إلى أن الدفع ببطاقة الائتمان لا يعتبر قبضاً فعلياً ولا حكماً إلا في البطاقة ذات الرصيد فالدفع بهذه البطاقة يعتبر قبضاً سواء استخدمت هذه البطاقة لشراء

الائتمان، والتي تصدرها البنوك الإسلامية فهي لا تأخذ الوصف نفسه لبطاقات الائتمان التي تصدرها البنوك الربوية، وذلك لعدة أسباب:

١- لا تأخذ البنوك الإسلامية فوائد على المبالغ المسحوبة على البطاقة، سواء سحبت نقداً أو كانت أثماناً مشتريات.

٢- جميع المبالغ التي يقوم حامل البطاقة بسحبها على البطاقة الائتمانية فإنها تعتبر ديناً في ذمة حاملها، وعليه أن يسدد جميع ما اقترض في مدة أقصاها ثلاثون يوماً، وعادة ما تلزم البنوك الإسلامية حامل بطاقة الائتمان فتح حساب لديها حتى تتمكن من السداد، وفي حالة عدم وجود رصيد في حسابه لتغطية ما اقترض بواسطة هذه البطاقة، فإن البنك يمنح حامل البطاقة قرضاً حسناً، ولا يرتب عليه أية فوائد إلى حين السداد، وإذا تكرر عدم قدرة حامل البطاقة على سداد ما اقترض من الأموال فإن البنك يقوم بسحب البطاقة، وإلغاء التعامل مع حاملها^(١٦)

وبالرغم من أن البنوك الإسلامية لا تأخذ أية فوائد مقابل السحب على بطاقات الائتمان، إلا أنها تشجع على حمل هذه البطاقة لما تحقق لها من أرباح:

(١) أنها تأخذ رسوماً على إصدار هذه البطاقة.
(٢) أنها تأخذ مبلغاً من المال مقابل تجديدها.
(٣) أنها تأخذ مبلغاً من المال مقابل كل السحب تسميه أجرة.

(٤) أنها تأخذ عمولة على إجمالي مبالغ الفواتير التي يقوم البنك بخصمها من مستحقات التاجر القابل للبطاقة وهذه النسبة من أهم مصادر الربح للبنك^(١٧).

المبحث الرابع

شراء الذهب والنقود ببطاقة الائتمان

قبل الخوض في بيان حكم شراء الذهب والفضة والنقود ببطاقات الائتمان لا بد من بيان حكم الدفع ببطاقة الائتمان وهل يعتبر قبضاً فعلياً أو في حكم القبض الفعلي أولاً؟

اتجه الفقهاء في هذه المسألة إلى اتجاهين هما.

ومع كل ما ذكر فإن بعض العلماء يقفون عند ظواهر النصوص التي تشترط في الصرف التقابض في مجلس العقد ولا يجوز أن يكون أحد العوضين ديناً وذلك للنصوص الكثيرة الدالة على ذلك، ومنها ما روى عن عبادة بن الصامت قال: قال النبي ﷺ (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة- إلى أن قال مثلاً بمثل سواء بسواء يبدأ بيد فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد)^(٦٨).

وأخرج مسلم في صحيحه أن الرسول ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء)^(٦٩).

قال الدكتور عمر الأشقر بعد أن سرد أحاديث كثيرة في الموضوع وعلى ذلك فلا يجوز أن يشتري حامل بطاقة الخصم الشهري نقداً بجنسه ولا بغير جنسه نسيئة، فلا يجوز أن يشتري بالدينار دولاراً لأن سداد قيمة ما اشتراه بالبطاقة سيكون نسيئة وقد منعت النصوص من ذلك^(٧٠).

ويجاء عن ذلك بأن قبض المشتري الذهب أو الفضة في المجلس ودفع الثمن للتاجر بقسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة يعتبر قبضاً حكماً وهو التقابض المطلوب شرعاً.

الخلاصة:

وأخيراً فإن المصارف الإسلامية، لا تستطيع منفردة إصدار البطاقات البنكية، إلا بعد أن تأخذ الإذن من المنظمات العالمية صاحبة حق الامتياز في إصدارها. وهذه المنظمات العالمية تمتلك حق السماح للبنوك بإصدار هذه البطاقات، وتحديد نوعيتها، ووضع معايير لكل نوع من أنواعها، والإشراف على تصنيفها، وكذلك وضع الضوابط لبيان حقوق والتزامات كل عضو في المنظمة، لضمان استقرار هذه البطاقات.

وبناء على ما سبق، فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع إصدارها إلا بموافقة المنظمات العالمية والالتزام بقوانينها والمعايير التي وضعتها بشكل عام. وهذه المنظمات تترك

النقود أو السلع أو الذهب والفضة فلا بد فيها من القبض الفعلي ولا يكفي القبض الحكي في قضايا الذهب والفضة والنقود^(٦٦).

ووفقاً لهذا القول فإنه لا يجوز استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات بشرط التأجيل أو التأخير بل ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى أنه لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة، وهذا حسب تقديري غير واقع لأن البطاقات لا تقبلها أجهزة التجار مطلقاً إذا لم يكن لها رصيد أو مغطاة من قبل البنك المصدر لها.

وبناء على ما سبق في المبحث السابق فإن قرار المجمع الفقهي ذهب إلى جواز استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة والعملات إذا كانت مغطاة تغطية كاملة أو تعهد مصدر البطاقة وهو البنك بالدفع الفوري من حسابه إلى التاجر ثم العودة على حساب العميل ومطالبته بمقدار الدين، وذلك لأن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشيك بل هي أقوى منه لأنها تبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً وليس للتاجر الاعتراض على الوفاء بقيمتها ولا يخل التقابض بالتأخير غير المقصود على ما هو المتبع في القيود المصرفية^(٦٧).

وأما إذا كانت البطاقة الائتمانية غير مغطاة فلا يحصل التقابض في المجلس ولا تصح هذه العملية سواء بشراء الذهب أو الفضة أو النقود الأخرى.

وهناك من يقول إن الذهب والفضة في أيامنا لم تبق أصل أثمان الأشياء. فقد كان الذهب والفضة قديماً هما الأساس في الثمنية في الاقتصاد العالمي وكانت عملة الدول المختلفة مغطاة بالذهب والفضة أما اليوم فإن الاقتصاد العالمي أصبح قائماً على العملات الورقية أو على قوة اقتصاد الدولة أو قوتها العسكرية ومن هنا فإن الذهب والفضة لم تعودا أصل أثمان الأشياء وإنما هما سلعة من السلع ومن يرى ذلك فإنه لا يشترط التقابض ويجوز عند ذلك بيع الذهب والفضة بالنقود الورقية يبدأ بيد ويجوز أن يباع بالدين لأنهما من جملة السلع.

- دار نشر، ص ١٢٠.
- (٢) د. محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٧م ص ١٧ وما بعدها.
- (٣) رضوان فايز، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٠م ص ٤٦. علي قاسم، قانون الأعمال دار النهضة، ١٩٩٩م. ج ٣ ص ٤٦١. فداء لحمود، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مكتبة دار الثقافة، عمان- الأردن ط ١، ١٩٩١م، ص ١٨.
- (٤) فتوى ندوة البركة، رقم ١٢، ص ٧١٨، للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في عمان في يوليو ١٩٩٦م.
- (٥) البنك الإسلامي الأردني، الهيئة الشرعية.
- (٦) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم ١٧٣.
- (٧) بنك دبي الإسلامي فتوى رقم ٩٠. وانظر: عبد الحميد البعلي، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ج ٢، ص ٧١٩.
- (٨) بيت التمويل الكويتي، بحث بطاقة الائتمان، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٤٩٧. وسميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ط ٣، ١٩٩٩م، ص ٤٦٤. ابن عيد، محمد علي القري، "بحث بطاقات الائتمان"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ١٢د، عدد ح ٣، ص ٥٥١. عبد الله بن سلمان المنيع، "بحث بطاقة الائتمان"، مجلة المجمع الفقهي، السنة العاشرة، ع ١٢، ص ١١٥.
- (٩) محمود أحمد إبراهيم الشرفاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية في دولة الإمارات، ج ١، ص ٤٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٨، المجلد ٢، ص ٥٨٢. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٣٤٧.
- (١٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابقة، عدد ٧، ١٩٩٢، ص ٥٨٨. بطاقة الائتمان، بحث في مجلة مجمع الفقه الدورة ٧، عدد ٧، ص ٦٦٦. د. علي أحمد السالوس، ورقة مناقشة مجملته المجمع، عدد ٧، ص ٦٦٢. د. عجيل النشمي، ورقة مناقشة مجلة مجمع الفقه، ٨د، ٨ع، ١٩٩٤، ج ١، ص ٦٦٢. محمد عمر شيرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ٢٠٠٢.

للبنوك الإسلامية وضع بعض التفاصيل التي تتماشى مع قانونها الداخلي. ومن هذه التفاصيل مثلا عدم أخذ الرسوم على إصدارها، وعدم أخذ الفوائد على القروض التي تقدمها من خلال بطاقة الائتمان، وعدم فرض فوائد على من يعجز عن السداد في الوقت المحدد.

وبهذا الهامش المتروك للمصارف الإسلامية، فإنها تحاول تطويع هذه البطاقات من خلال لجانها الشرعية، ومن خلال اجتهاد الفقهاء المسلمين بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية. والذي يتحصل من ذلك هو جواز استعمال البطاقات المصرفية التي تصدرها المصارف الإسلامية، وإن كان هناك بعض الالتزامات تجاه الشركات المالية والتي فيها بعض المخالفات الشرعية فهو من باب الضرورات تبيح المحظوران إلى أن تستطيع المؤسسات الإسلامية أن تنشأ شركات مالية عالمية قادرة على إصدار مثل هذه البطاقات المصرفية الخالية من أي مخالفات شرعية.

التوصيات:

- ١ عرض المسائل الخلافية على مؤتمرات فقهية دولية، ومجامع فقهية عالمية، لمناقشتها من أهل الاختصاص وهم الفقهاء وأهل القانون، للخروج برأي مشترك، لتقليل شقة الخلاف في مسائل إصدار البطاقات البنكية.
- ٢ إقامة دورات تدريبية للعاملين في البنوك الإسلامية على وجه الخصوص، لبيان كيفية التعامل مع الناس والإجابة عن أسئلتهم، وبخاصة في المسائل الخلافية مثل موضوع البحث.
- ٣ هناك توصية هامة أرى أن يؤخذ بها، وهي محاولة البنوك الإسلامية، إقامة منظمة إسلامية عالمية، تقوم بإصدار البطاقات البنكية، تلتزم بالمعايير الشرعية الإسلامية.

الهوامش:

- (١) د. محمد بن سعود العصيمي، البطاقات اللدائنية، بدون

- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، عمان، ٢٠٠١م، ص ٤٠.
- (١١) محمود أحمد إبراهيم الشرفاوي، مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية في دولة الإمارات ج ١ ص ٤٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٨، المجلد ٢، ص ٥٨٢. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٣٤٧.
- (١٢) الحلقة الفقهية السادسة المنعقدة في الأردن ١٦/٧/١٩٩٦، المحور الأول، الضوابط الشرعية لإصدار واستخدام بطاقات الائتمان. فتاوى وتوصيات ندوة البركة في هذه الحلقة. وانظر: دكتور أحمد السعد بحث بطاقات الائتمان غير منشور، ص ١٨. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٣٤٧.
- (١٣) الحلقة الفقهية السادسة المنعقدة في الأردن ١٦/٧/١٩٩٦، المحور الأول، الضوابط الشرعية لإصدار واستخدام بطاقات الائتمان. فتاوى وتوصيات ندوة البركة في هذه الحلقة. وانظر: دكتور أحمد السعد، بحث بطاقات الائتمان غير منشور ص ١٨. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٣٤٧.
- (١٤) نشرات عن البنك الإسلامي الأردني البطاقات الائتمانية والمصرفية. د. محمد عبيدات، الخصائص الديمغرافية والنفسية للمبتكرين والمتبنين الأوائل من حملة بطاقات الائتمان في الأردن، ص ١١.
- (١٥) بيت التمويل الكويتي، بحث بطاقة الائتمان، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٤٩٧. وسميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ط ٣، ١٩٩٩، ص ٤٦٤. ابن عيد، محمد علي القرني، "بحث بطاقات الائتمان"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ١٢، عدد ح ٣، ص ٥٥١. عبد الله بن سلمان المنيع، "بحث بطاقة الائتمان"، مجلة المجمع الفقهي، السنة العاشرة، ع ١٢، ص ١١٥.
- (١٦) انظر: محمد بن عيد، بحث بطاقة الائتمان في مجلة المجمع الفقهي الدورة الثانية العدد الثامن المجلد الثاني ص ٥٨٨. محمد عمر شكري، نحو نظام نقدي عادل، ط ٢٠٠٠م، ص ٢٠٢.
- (١٧) سميحة قليوبي، مرجع سابق ص ٦٧. عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف الذي عقدته كلية الحقوق في جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٢٩.
- (١٨) المعايير الشرعية لصنع الاستثمار والتمويل هيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين / ٢٠٠١. ص ٢٤. أسس التمويل المصرفي في البنوك الإسلامية محاضرة للدكتور محمد علي سويلم برنامج الاستثمار الإسلامي الذي نظمته جامعة الملك عبد العزيز بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفترة من ٢٣ محرم إلى ٤ صفر ١٤٠١هـ.
- (١٩) قرار مجمع الفقه الإسلامي سنة ٢٠٠٠م، ص ٤١٢، ص ١٢. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والمحاسبي لبطاقات الائتمان المجلة العلمية للاقتصاد والإدارة كلية التجارة، جامعة عين شمس العدد الثاني سنة ١٩٩٢، ص ٢٧.
- (٢٠) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في الرياض سنة ٢٠٠٠م قرار رقم ١٠٨، المجلد الثاني، ص ١٢. وانظر: بحث الدكتور عبد الحميد البعلبي، بطاقات الائتمان المصرفية إلى مؤتمر الأعمال المصرفية، ج ٢، ص ٧١٨.
- (٢١) فتوى ندوة البركة رقم ١٢ ص ٧١٨ للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في عمان في يوليو ١٩٩٦م.
- (٢٢) ورقة الدكتور علي السالوس المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة سنة ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٦٤٧. وانظر: بطاقة الائتمان ورقة مقدمة من الدكتور محمد علي القرني إلى مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة العدد ٧، ١٩٩٢م، ص ٣٩٣.
- (٢٣) البنك الإسلامي الأردني، الهيئة الشرعية.
- (٢٤) بيت التمويل الكويتي فتوى رقم ١٧٣.
- (٢٥) بنك دبي الإسلامي فتوى رقم ٩٠. وانظر: عبد الحميد

- البعلي، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ج ٢، ص ٧١٩.
- (٢٦) علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، ط ١، ٢٠٠٢م. مركز أبحاث تطوير الخدمة المصرفية بيت التمويل الكويتي بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ج ١، ص ٤٤٩. عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقراضية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ص ٦٦.
- (٢٧) انظر في ذلك: الأوراق المقدمة من هؤلاء إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة ٢٠٠٠م، العدد ١٢، ج ٣، ص ٦٣٥، وما بعدها. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٦٧٨، والدورة الثامنة، العدد الثامن، ص ٦٤٨ وما بعدها.
- (٢٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة العدد الثامن، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٦٤٣، ص ٦٦١.
- (٢٩) عبد الوهاب أبو سليمان، ورقة مناقشة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٨، العدد ٨، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٦٥٣.
- (٣٠) محمد عطا ورقة، مناقشة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٨، عدد ٨، ص ٦٤٨-٦٤٩.
- (٣١) وهبة الزحيلي، ورقة مناقشة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دورة ٨، العدد الثامن، ص ٦٥٠.
- (٣٢) محمد مختار السلامي، ورقة مناقشة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد ٧، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٤٦٦. محمد الأمين الغرير، البيان الختامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٤م، العدد ٨، ج ٢، ص ٦٥٩.
- (٣٣) محمد مختار السلامي، ورقة مناقشة مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، العدد ٧، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٦٨١.
- (٣٤) الحديث متفق عليه صحيح البخاري حديث رقم ٢١٦٨ ومسلم حديث رقم ١٥٠٤. وانظر: سبيل السلام، كتاب البيوع، المجلد الثاني. وانظر: أبو غدة، عبد الستار،
- بحث بطاقة الائتمان، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٧، العدد ٧، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٦٥٩.
- (٣٥) محمد علي التسخيري، ورقة مناقشة مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة ٨، العدد الثامن، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٦٤٣.
- (٣٦) تقي الدين العثماني، ورقة مناقشة مجلة المجمع الفقهي، الدورة ١٩٩٤م، العدد ٨، ج ٢، ص ٦٦١.
- (٣٧) وهبة مصطفى الزحيلي، ورقة مناقشة مجلة المجمع الفقهي، الدورة ١٢، ٢٠٠٠م، العدد ١٢، ج ٣، ص ٦٤١.
- (٣٨) تقي الدين العثماني، ورقة مناقشة مجلة المجمع الفقهي، الدورة ١٩٩٤م، العدد ٨، ج ٢، ص ٦٦١.
- (٣٩) أبو غدة، عبد الستار، بحث بطاقة الائتمان، الدورة ١٢، عدد ١٢، ٢٠٠٠م، ج ٣، ص ٦٤١.
- (٤٠) مصطفى الزرقا، ورقة مناقشة مجلة المجمع الفقهي، الدورة ٧، ١٩٩٢م، العدد ٧، ج ١، ص ٦٦٧.
- (٤١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ورقة مناقشة الشيخ محمد المختار السلامي، الدورة ٧، العدد ٧، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٦٦٧.
- (٤٢) وهبة مصطفى الزحيلي، البيان الختامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٦٧٠.
- (٤٣) علي أحمد السالوس، البيان الختامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٦٧٠.
- (٤٤) علي أحمد السالوس، البيان الختامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٧، ج ١، ص ٦٦٣.
- (٤٥) سامي حمود، البيان الختامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٧، ج ١، ص ٦٧٧.
- (٤٦) قرارات وتوصيات المجتمع الفقهي في دورته السابعة ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م المنعقدة بجدة. أيضاً: دورة المجمع رقم ١٢ المنعقدة في الرياض في جمادى الآخرة ١٤٢١هـ. رقم ٧/١/٦٥ فقرة رابعا.
- (٤٧) محمد عبد الحليم عمر، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية/ كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية، المجلد الثانية، ص ٦٦٤.

- (٤٨) نشرة صادرة عن مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري فقرة أولاً.
- (٤٩) نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ١٤١.
- (٥٠) رفعت أبادير، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، ص ١٨. مجلة إدارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت العدد الرابع، ١٩٨٤م.
- (٥١) رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج ١، ص ٤٠٧-٤٠٨.
- (٥٢) عمر سليمان الأشقر دراسة شرعية في البطاقة الائتمانية، بحث مقدم الى مؤتمر جامعة الزرقاء الاردن، ٢٠٠٤، بحث غير منشور، ص ٨.
- (٥٣) حسن الجوهري، بحث مقدم إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٩٤م، ص ٦٠٦ ح ٢ العدد ١٢، .
- (٥٤) <http://www.islamicfi.com/arabic/dictionary/DicSubjects.asp>. مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، م ١، ص ٣٦١.
- (٥٥) نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، بيروت، ص ١٤٦.
- (٥٦) لحمود، فداء أحمد، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١٩٩٩، ص ١٥.
- (٥٧) عبد الحميد البعلي، بطاقات الائتمان المصرفية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية، ج ١، ص ٧٠٥.
- (٥٨) مركز تطوير الخدمة المصرفية، بيت التحويل الكويتي، "بحث بطاقات الائتمان المصرفية" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م، ص ٤٥١. ويراجع زياد رمضان إدارة الأعمال المصرفية، دار صفاء، عمان، ١٩٩٧. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل عمان، ٢٠٠١. وفؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٩.
- (٥٩) مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٣م، م ١، ص ٣٦٤. عبد الوهاب أبو سليمان، مركز تطوير الخدمات المصرفية ببيت التمويل الكويتي، "بحث عن
- بطاقات الائتمان المصرفي"، ج ١، ص ٤٥٥-٤٥٢.
- مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، ج ١، ص ٣٦٤. أبو سليمان، البطاقات البنكية مرجع سابق ص ٣٧. ومنصور القضاة، بطاقات الائتمان، ص ٦٩.
- (٦٠) أحمد محمد السعد، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان، بحث مقدم لمؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية، ص ٣. نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير في القانون/ جامعة عمان العربية موجودة في الجامعة الأردنية. برقم ٣٤٦٠٠٢، ص ٦٧. وانظر: فداء يحيى لحمود، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١٩٩٩م، ج ١، ص ٥. ومحمد سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء الطبعة الأولى، دار النهضة، ص ١٢٠. وحياة شحادة، مخاطر الائتمان في البنوك التجارية رسالة دكتوراه، ١٩٨٩م، ص ٣٤. وممدوح أرشيدات. محاضرات في التشريعات المالية والمصرفية، ص ٢٠٧. ورفعت أبادير، "بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية"، مجلة إدارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت، السنة الرابعة العدد الرابع، ص ٨.
- (٦١) منصور علي القضاة، بطاقات الائتمان، ص ٤٤٠-١٤١.
- (٦٢) عبد الفتاح محمود إدريس، بطاقات الائتمان من منظور إسلامي طبعة أولى سنة ٢٠٠١م، ص ١٠٤. وانظر: أحمد السعد أحكام التعامل ببطانة الائتمان بحث مقدم إلى جامعة الزرقاء، ٢٠٠٤م، ص ٨. انظر: البطاقات البنكية، الدكتور عبد الوهاب، ص ١٥٥. وبحث الدكتور عمر الأشقر عن بطاقات الائتمان، ص ٧٠. ومنصور القضاة، بطاقات الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة، ص ٢١٦. رفيق يونس المصري، بطاقات الائتمان دراسة شرعية، دار القلم، دمشق، ص ٤١. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، عدد ٧، ج ١، ص ٦٧٦. محمد المختار السلامي، مناقشة موضوع بطاقة الائتمان في مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ١٤١٢ هـ، عدد ٧، ج ١، ص ٦٦٥. عام- الحلقة الفقهية السادسة المنعقدة في الأردن ١٦/٧

- ١٩٩٦، المحور الأول، الضوابط الشرعية لإصدار واستخدام بطاقات الائتمان. فتاوى وتوصيات ندوة البركة في هذه الحلقة.
- (٦٣) الشيخ حمزة، بطاقة الائتمان بحث في مجلة المجمع الإسلامي، الدورة ٧، عدد ٧، ج ١، ص ٦٦٨. منصور القضاة، بطاقات الاعتماد، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، ص ٢٦٠.
- (٦٤) عبد الستار علي، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية، ص ١٧.
- (٦٥) نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة، ص ١٦٣.
- (٦٦) وهبة، الزحيلي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، م ٢، ص ٦٦٩. وينظر السالوس، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٦٨.
- (٦٧) نزيه حماد، قضايا فقهية في المال والاقتصاد، ص ٥٩.
٦٠. د. أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص ٤١٣. د. علي محمد موسى، البطاقات المصرفية، مرجع سابق، ص ٣٧.
- (٦٨) انظر: جامع الأصول، ص ٥٥٤.
- (٦٩) جامع الأصول، ج ١، ص ٥٥٨.
- (٧٠) انظر: بحث الدكتور عمر الاثقر السابق، ص ٧٦.